

الفصل 5 - تسند نيابة الخطط الوظيفية لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة لفائدة الأعوان الذين تتوفر فيهم شروط التسمية التي ضبطها الفصل 2 من هذا الأمر على أن يخضع شرط الأقدمية بسنة واحدة.

ويتمتع العون المكلف بخطة وظيفية بالنيابة بجميع المنح والامتيازات التي تخولها هذه الخطة طبقا للتراتب المنطبقة على أعوان الشركة.

الفصل 6 - يتم الإعفاء من نيابة الخطط الوظيفية بمقتضى مقرر صادر عن الرئيس المدير العام للشركة ويترتب عن هذا الإعفاء الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المرتبطة بالخطة المعنية.

ولا تدخل مدة النيابة في خطة وظيفية في الأقدمية المطلوبة لإسناد إحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر.

الفصل 7 - يحتفظ الأعوان المكلفون في تاريخ نفاذ هذا الأمر بخططهم الوظيفية المنصوص عليها وذلك بصرف النظر عن الشروط الواردة بالفصل 2 من هذا الأمر.

الفصل 8 - وزير الصناعة والتكنولوجيا مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 248 لسنة 2011 مؤرخ في 28 فيفري 2011.
سمي السيد سمير سيدهم مديرا عاما للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، وذلك ابتداء من 7 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 249 لسنة 2011 مؤرخ في 28 فيفري 2011.
سمي السيد كمال السعداوي رئيسا للهيئة الوطنية للاتصالات، وذلك ابتداء من 8 فيفري 2011.

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 فيفري 2011 يتعلق ببعث مجمع الصيانة والتصرف بالمنطقة الصناعية بقبلي.
إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 1635 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والمتعلق بتنظيم مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية وبكيفية إحداثها وتسييرها وخاصة الفصول 5 و6 و7 منه،

وعلى الأمر عدد 2000 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 والمتعلق بضبط النظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية،

وعلى المطلب المقدم من قبل الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمنطقة الصناعية بقبلي،

وعلى مكتوب والي قبلي المؤرخ في 6 جانفي 2011.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يحدث مجمع الصيانة والتصرف بالمنطقة الصناعية بقبلي، طبقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994. وتضبط حدود المنطقة الصناعية المذكورة طبقا للمثال الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 فيفري 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 فيفري 2011 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "هنشير حسان" بولاية القصيرين.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 24 جوان 2008 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "هنشير حسان" بولاية القصيرين لفائدة السيدة عزيزة أدلين بوخريص،

وعلى المطلب المقدم في 7 ماي 2010 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه السيدة عزيزة أدلين بوخريص منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة الذي يعرف بامتياز استغلال "هنشير حسان" منحصرا كليا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 3 جويلية 2010،
وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يؤسس لفائدة السيدة عزيزة أدلين بوخريص، الكائن عنوانها بتونس، 18 مكر نهج كولونيا، تونس، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "هنشير حسان" والكائن بولاية القصيرين.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال "هنشير حسان" مساحة تبلغ 400 هكتارا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	192.642
2	194.642
3	194.640
4	192.640
1	192.642

الفصل 3 - يمنح امتياز الاستغلال "هنشير حسان" لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 فيفري 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 فيفري 2011 يتعلق بالترخيص في إحالة كلية لحقوق والتزامات في رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "حاسي الجبس - مستاوة" بولاية تطاوين.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 2 جوان 2010 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "حاسي الجبس - مستاوة" بولاية تطاوين لفائدة السيد نصر بن سعيد،

وعلى المطلب المقدم في 4 نوفمبر 2010 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي يلتزم بمقتضاه السيد نصر بن سعيد الترخيص له في الإحالة الكلية لحقوقه والتزاماته في رخصة البحث المذكورة أعلاه لفائدة شركة أكوسارف للجبس،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2010،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.